

**A****EXEMPLAIRES D'ARCHIVES  
FILE COPY**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

\* "JOURNALS" / "NOTES TO DISTRIBUTION C. 11"

الجمعية العامة

A/43/905  
30 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٤٨ من جدول الأعمالحفظ المناخ باعتباره جزءاً من التراث  
المشترك للبشرية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وبناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند المعنون "حفظ المناخ باعتباره جزءاً من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الثانية ، على أساس تقديم هذا البند ، أولاً ، في جلسة عامة قبل النظر فيه من جانب اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٢١ إلى ٢٦ و ٣٠ و ٤٤ ، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/43/) SR.21-26 و 30 و 44) .

٣ - وكان معروفاً على اللجنة ، فيما يتعلق بنظرها في هذا البند ، رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة (A/43/241) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل مالطة مشروع قرار (A/C.2/43/L.17) معنون "حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ ترحب مع التقدير بالمبادرة التي اتخذتها حكومة مالطة باقتراح البند المعنون "حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة ،

"وإذ يساورها القلق لأن بعض الأنشطة البشرية يمكن أن تغير أنماط المناخ العالمي مما يهدد الأجيال الحاضرة والمقبلة بعواقب اقتصادية واجتماعية خطيرة ،

"وإذ تلاحظ مع القلق أن التزايد المستمر في تركيز ثاني أكسيد الكربون وغيره من الغازات "الحابسة للحرارة" في الغلاف الجوي يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع عالمي في درجة الحرارة ينشأ عنه في النهاية ارتفاع في مستوى البحر يمكن أن تكون آثاره مدمرة بالنسبة للبشرية ما لم تتخذ في الوقت المناسب تدابير على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية ،

"وإذ يساورها القلق أيضا لأن ابتعاشات مواد معينة يؤدي إلى نضوب طبقة الأوزون ومن ثم إلى تزايد الأشعة فوق البنفسجية التي تتعرض لها الأرض ، مما يمكن أن يشكل خطرا على صحة الانسان ، والانتاجية الزراعية ، والحياة الحيوانية والبحرية ، والمواد غير الحية .

"وإذ تلاحظ قرارها ١٨٦/٤٢ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ ومما بعدها ، والقرار ١٨٧/٤٢ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ،

"وإذ هي مقتنعة بأن تغير المناخ يشكل تحديا رئيسيا للتنمية المتواصلة ،

"وإذ تدرك أنه قد اضطلع بالفعل بأعمال قيِّمة كثيرة على المستوى العلمي بشأن تغيُّر المناخ ، ولاسيما من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، وكذلك تحت رعاية دول منفردة ،

"وإذ هي مقتنعة بأن مشكلة تغيُّر المناخ لها أثرها على البشرية ككل ولا يمكن مواجهتها إلا على أساس عالمي كيما تؤخذ بعين الاعتبار المصالح الحيوية للبشرية جمعاء ،

"١ - تسلم بأن تغيُّر المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، حيث أن المناخ شرط أساسي لاستمرار الحياة على الأرض ؛

"٢ - تقرر أنه يجب اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة مشكلة تغيُّر المناخ في إطار عالمي ؛

"٣ - تناشد الحكومات أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية التي تُعد خصيصا من أجل حماية البيئة العالمية والغلاف الجوي ؛

"٤ - تعيد تأكيد قرارها ١٨٤/٤٢ الذي اتفقت فيه على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يولي أهمية لمشكلة تغيُّر المناخ العالمي ، وأن المدير التنفيذي للبرنامج ينبغي أن يكفل تعاون البرنامج تعاوننا وثيقا مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والقيام بدور نشيط في إطار برنامج المناخ العالمي ؛

"٥ - تحيط علما بنتائج الاجتماع الذي عقد في فيلخ بالنمسا ، عام ١٩٨٥ ، والذي أوصى ، في جملة أمور ، بوضع برنامج بشأن تغيُّر المناخ تعزز به الحكومات والمجتمع العلمي عن طريق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ؛

"٦ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة فهم نظام المناخ العالمي وتطبيق هذا الفهم على الأنشطة البشرية ؛

٧" - تري أنه ينبغي للهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تولي أولوية عالية لأنشطة دعم برنامج المناخ العالمي التي وافق عليها مؤتمر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومجلسها التنفيذي ، والمدرجة تفصيلا في برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للغترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، الذي وافق عليه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٨" - ترحب بقيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء هيئة حكومية دولية معنية بتغيير المناخ لإجراء تقييمات علمية منسقة تنسيقا دوليا بشأن مدى تغيير المناخ وتوقيتته وأشهره المحتمل ؛

٩" - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على معالجة مشكلة تغيير المناخ بوصفها قضية ذات أولوية ؛ وعلى التعجيل ببرامج وأبحاث محددة ذات منحنى عملي بشأن تغيير المناخ ، بما في ذلك جوانبه الإقليمية وأطره الزمنية المحددة ؛ وعلى المساهمة ، عند الاقتضاء ، بالموارد البشرية والمالية في الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل حماية المناخ العالمي ؛

١٠" - تطلب إلى المنظمات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وجامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن تقوم بدعم أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ؛

١١" - تشجع عقد مؤتمرات معنية بتغيير المناخ ، لاسيما الارتفاع العالمي في درجة الحرارة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ، من أجل تحسين ادراك جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع الدولي لأهمية والحاج معالجة كل جوانب تغيير المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية معالجة فعّالة ؛

١٣ - تطلب من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والصناعة ، التعاون في بذل كل جهد من أجل منع زيادة الأضرار الضارة بالمناخ والأنشطة الأخرى التي تؤثر في التوازن الأيكولوجي ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام على الفور ، بالاشتراك مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، بالشروع في تدابير تفضي ، خلال الثمانية عشر شهرا القادمة إن أمكن ، إلى إجراء استعراض شامل وتقديم توصيات بشأن ما يلي :

(أ) حالة المعرفة بعلم المناخ وتغير المناخ ، مع التركيز بشكل خاص على الارتفاع العالمي في درجة الحرارة ؛

(ب) البرامج والدراسات المتعلقة بالأثر الاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ ، لاسيما الارتفاع العالمي في درجة الحرارة ؛

(ج) الاستجابات الممكنة المتعلقة بالسياسة من جانب الحكومات وغيرها ، من أجل تأخير أثر التغير الضار في المناخ أو الحد منه أو تخفيفه ؛

(د) المعاهدات ذات الصلة وغيرها من الصكوك القانونية المتعلقة بالمناخ ؛

(هـ) العناصر التي يمكن إدراجها في اتفاقية دولية بشأن المناخ تعد في المستقبل ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام توجيه نظر كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية الراسخة ذات الخبرة في المسائل المتصلة بالمناخ إلى هذا القرار ؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

"١٦ - تقرير ادراج البند المعنون "حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والاربعين" .

٥ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد خوزيه فرنانديز (الغلبين) بإبلاغ اللجنة بأنه نتيجة لمشاورات غير رسمية ، تم التوصل إلى اتفاق بشأن نص منقح لمشروع القرار (A/C.2/43/L.17/Rev.1) عنوانه "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" ، قدمته مالطة . وفيما بعد ، اشترك في تقديم مشروع القرار المنقح كل من استراليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، توغو ، جامايكا ، جزر سليمان ، ساموا ، السلفادور ، السويد ، فانواتو ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات ، قبل اعتماد مشروع القرار المنقح ، ممثلو مالطة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، و بابوا غينيا الجديدة (نيابة عن استراليا و بابوا غينيا الجديدة و جزر سليمان و ساموا و فانواتو و فيجي و نيوزيلندا و الدول الاعضاء التي هي أعضاء في م حفل جنوب المحيط الهادئ) ، و جامايكا ، و النرويج ، و الهند ، و فنزويلا ، و كندا ، و كولومبيا ، و السويد ، و بولندا ، و فنلندا ، و المغرب ، و السلفادور ، و توغو (انظر الوثيقة A/C.2/43/SR.44) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.17/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية و مصر ببيان .

شالسا -- توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية  
الحاضرة والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب مع التقدير بالمبادرة التي اتخذتها حكومة مالطة باقتراح  
البند المعنون "حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" لكي  
تنظر فيه الجمعية العامة ،

وإذ يساورها القلق لأن بعض الأنشطة البشرية يمكن أن تغير أنماط  
المناخ العالمي مما يهدد الأجيال الحاضرة والمقبلة بما يمكن أن يكون عواقب  
اقتصادية واجتماعية جسيمة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الدلائل الناشئة تبين أن التزايد المستمر في  
تركيز الغازات "الحابسة للحرارة" في الغلاف الجوي يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع  
عالمي في درجة الحرارة ينشأ عنه في النهاية ارتفاع في مستوى البحر يمكن أن  
تكون آثاره مدمرة للبشرية ما لم تتخذ في الوقت المناسب تدابير على  
المستويات كافة ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات العلمية التي  
تتناول جميع مصادر تغير المناخ وأسبابه ،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن ابتعاشات مواد معينة تؤدي إلى نضوب  
طبقة الأوزون ومن ثم إلى تعريض سطح الأرض لتزايد الأشعة فوق البنفسجية ، مما  
يمكن أن يشكل خطرا على جملة أشياء من بينها صحة الإنسان والانتاجية الزراعية  
والحياة الحيوانية والبحرية ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ما ورد في قرار  
الجمعية ١٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ من مناشدة لجميع  
الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ،

المعتمدة سنة ١٩٨٥ وبرتوكول مونتريال المتصل بها ، المعتمد سنة ١٩٨٧ ، لكي تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تلاحظ قراراتها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وبشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية<sup>(١)</sup> ، على التوالي ،

وإذ هي مقتنعة بأن تغير المناخ يؤثر على التنمية ،

وإذ تدرك أنه قد بدئ فعلا في قدر كبير من الاعمال القيّمة ولا سيما على المستوى العلمي وفي الميدان القانوني ، بشأن تغير المناخ ، ولا سيما من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، وكذلك تحت رعاية دول منفردة ،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر المناخ العالمي الثاني في سنة ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما أيضا بنتائج الاجتماع المعقود في فيلاخ بالنمسا ، عام ١٩٨٥ ، الذي أوصى ، في جملة أمور ، بوضع برنامج بشأن تغير المناخ تعززه الحكومات والمجتمع العلمي بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ،

وإذ هي مقتنعة بأن تغير المناخ له أثر على البشرية ككل ولا ينبغي مواجهته إلا في إطار عالمي كيما تؤخذ بعين الاعتبار المصالح الحيويّة للبشرية جمعاء ،

١ - تسلّم بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، حيث أن المناخ شرط أساسي لاستمرار الحياة على الأرض ؛

(١) انظر الوثيقة A/42/427 ، المرفق .



٢ - تقرر أنه يجب اتخاذ ما يلزم من تدابير حسنة التوقيت لمعالجة تغير المناخ في اطار عالمي ؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها ١٨٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي اتفقت فيه ، ضمن جملة أمور ، على أن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ينبغي أن يولي أهمية لمشكلة تغير المناخ العالمي ، وأن المدير التنفيذي للبرنامج ينبغي أن يكفل تعاون البرنامج تعاوننا وثيقا مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والقيام بدور نشيط مؤثر في اطار برنامج المناخ العالمي ؛

٤ - تري أنه ينبغي للأجهزة والبرامج ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تولي أولوية عالية لأنشطة دعم برنامج المناخ العالمي التي وافق عليها مؤتمر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومجلسها التنفيذي ، والمدرجة تفصيلا في برنامج البيئة المتوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، الذي وافق عليه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

٥ - تؤيد قيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، معا ، بإنشاء فريق دراسة حكومي دولي معني بتغير المناخ لتوفير تقييمات علمية منسقة تنسيقا دوليا بشأن مدى تغير المناخ وتوقيته وأثره المحتمل على الصعيد البيئي والصعيد الاجتماعي الاقتصادي واستراتيجيات الاستجابة الواقعية ، وتعرب عن تقديرها للعمل الذي بدأه الفريق فعلا ،

٦ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على معالجة تغير المناخ بوصفه قضية ذات أولوية ؛ وعلى تنفيذ وتعزيز برامج وأبحاث تعاونية محددة ذات منحى عملي سعيا الى زيادة فهم جميع مصادر تغير المناخ وأسبابه ، بما في ذلك جوانبه الاقليمية وأطره الزمنية المحددة فضلا عن الصلة السببية والتأثيرية التي تربط بين الانشطة البشرية والمناخ ؛ وعلى المساهمة ، حسب الاقتضاء ، بالموارد البشرية والمالية في الجهود المبذولة من أجل حماية المناخ العالمي ؛

٧ - تطلب الى جميع المنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم أعمال فريق الدراسة الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ ؛

٨ - تشجع عقد مؤتمرات معنية بتغيير المناخ ، لا سيما الارتفاع العالمي في درجة الحرارة ، على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية ، من أجل تحسين ادراك المجتمع الدولي لأهمية معالجة جميع جوانب تغيير المناخ الناجم عن بعض الأنشطة البشرية معالجة فعالة في الوقت المناسب ؛

٩ - تطلب الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التعاون في بذل قصارى الجهود من أجل منع الآثار الضارة بالمناخ والأنشطة الأخرى المؤثرة في التوازن الايكولوجي ، وتطلب أيضا الى المنظمات غير الحكومية والصناعة وغيرها من القطاعات الانتاجية أن تقوم بالدور الواجب عليها ؛

١٠ - تطلب من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام على الفور ، مع الاستفادة من فريق الدراسة الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ ، بالشروع في تدابير تفضي ، في أقرب وقت ممكن ، الى اجراء استعراض شامل وتقديم توصيات بشأن ما يلي :

(أ) حالة المعرفة بعلم المناخ وتغيير المناخ ؛

(ب) البرامج والدراسات المتعلقة بالآثار الاجتماعي والاقتصادي لتغيير المناخ ، بما فيه الارتفاع العالمي في درجة الحرارة ؛

(ج) استراتيجيات الاستجابة الممكنة ، من أجل تأخير أثر التغيير الضار في المناخ أو الحد منه أو تخفيفه ؛

(د) تعيين الموجود مما يتصل بالموضوع من صكوك قانونية دولية تؤثر في موضوع المناخ وإمكان تقوية مثل هذه الصكوك ؛

(هـ) العناصر التي تدرج في اتفاقية دولية بشأن المناخ يمكن اعدادها في المستقبل ؛

١١ - تطلب الى الأمين العام توجيه أنظار جميع الحكومات ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات العلمية الراسخة ذات الخبرة بالمسائل المتصلة بالمناخ ، الى هذا القرار ؛

١٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تقرر ادراج هذه المسألة في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين ، دون المساس بإعمال مبدأ النظر كل سنتين .

-----